

# منظمة الصحة العالمية



جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون

٣٩/٥٢ ج

١٩٩٩ أيار / مايو ٢٤

A52/39

## التقرير الثالث للجنة "أ"

عقدت اللجنة "أ" جلستها الثامنة يوم ٢٤ أيار / مايو ١٩٩٩ برئاسة الدكتور علي جعفر محمد سليمان (عمان).

وقد تقرر توصية جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين باعتماد القرار المرفق المتعلق بالبند التالي من جدول الأعمال:

١٢ - الميزانية البرمجية المقترحة للمدة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٠

قرار واحد بعنوان:

- قرار فتح الاعتمادات للمدة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٠

## البند ١٢ من جدول الأعمال

### قرار فتح الاعتمادات للمدة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٠

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون

-١- تثني على المديرة العامة للتقدم الملحوظ المحرز في طريقة العرض المتكاملة للميزانية البرمجية المقترحة للسنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، بما في ذلك الأسلوب الاستراتيجي المتبع ازاء الميزنة القائمة على النتائج؛

-٢- تعرف بأهمية البقاء على مستويات الإنفاق على البرامج لتعويض تسويات التكاليف المحتملة والممارسة التي درج عليها القاضية باعتماد الدخل الطارئ لخفض اشتراكات الدول الأعضاء وفقاً لأحكام اللائحة المالية والمصاعب الحالية التي تواجهها بعض الدول الأعضاء في زيادة مبالغ اشتراكاتها المقدرة؟

-٣- تقرر فتح اعتماد للمدة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٠ بمبلغ ٩٢٢ ٦٥٤ ٠٠٠ دولار أمريكي على النحو التالي:

ألف -

باب الاعتماد	الغرض من الاعتماد	المبلغ بالدولارات الأمريكية
-١	الأمراض السارية.....	٥٢ ٢٢٧ ٠٠٠
-٢	الأمراض غير السارية.....	١٤ ٨٣٨ ٠٠٠
-٣	النظم الصحية والصحة المجتمعية.....	٥٩ ٦٣٤ ٠٠٠
-٤	التنمية المستدامة والبيئات الصحية.....	٤٨ ٧٥٦ ٠٠٠
-٥	التغيرات الاجتماعية والصحة النفسية.....	٢١ ١٨١ ٠٠٠
-٦	التكنولوجيا الصحية والمستحضرات الصيدلانية.....	٣٣ ٠٨٢ ٠٠٠
-٧	القرائن والمعلومات الداعمة للسياسات الصحية.....	٥٩ ٠٧٧ ٠٠٠
-٨	العلاقات الخارجية والأجهزة الرئاسية.....	٥٠ ٢٠٩ ٠٠٠
-٩	الادارة العامة.....	١٤٤ ٢٨١ ٠٠٠
-١٠	المديرون العام والمديرون الإقليميون والوظائف المستقلة.	٢٧ ٥٨٦ ٠٠٠
-١١	البرامج القطرية.....	٣٣١ ٧٨٣ ٠٠٠
-١٢	ميزانية العمل الفعلية التحويل إلى صندوق معادلة الضرائب.....	٨٤٢ ٦٥٤ ٠٠٠
	المجموع	<u>٩٢٢ ٦٥٤ ٠٠٠</u>

باء - تناح مبالغ لا تتجاوز الاعتمادات المقررة في الفقرة "ألف" لسداد الالتزامات المتعاقد عليها خلال المدة المالية من أول كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١، طبقاً لأحكام اللائحة المالية. ودون التقيد بأحكام هذه الفقرة يقتصر المدير العام في الارتباطات التي يتم التعاقد عليها خلال المدة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٠ على الأبواب من ١ إلى ١١.

جيم - دون التقيد بأحكام المادة ٤-٥ من اللائحة المالية، يرخص للمدير العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الاعتمادات المكونة لميزانية العمل الفعلية بما لا يتجاوز ١٠٪ من المبلغ المعتمد للباب الذي يجري منه التحويل. وسيرد بيان بجميع هذه التحويلات في التقرير المالي عن المدة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٠. وإذا اقتضى الأمر اجراء أية تحويلات أخرى، فيجب أن تتم ويلغ عنها طبقاً لأحكام المادة ٤-٥ من اللائحة المالية.

DAL - تمويل الاعتمادات المقررة في الفقرة "ألف" من الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء بعد خصم المبالغ التي ردها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لقاء نفقات دعم البرنامج وقدره ١٧٠٠٠٠٠ دولار أمريكي، وبهذا تكون قيمة الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء ٩٢٠٩٥٤٠٠٠ دولار أمريكي. وعند تقدير قيمة الاشتراكات المستحقة على كل دولة من الدول الأعضاء، فإن تقديراتها تختلف فوق ذلك بقيمة (أ) المبالغ المرصودة لحسابها في صندوق معادلة الضرائب، إلا أن المبالغ المرصودة لحساب الدول الأعضاء التي تتضمن من موظفي المنظمة ضرائب على ما تدفعه المنظمة لهم من رواتب تختلف بالقيمة المقدرة لما سوف ترده المنظمة من هذه الضرائب، (ب) وحصة في مبالغ الفوائد المكتسبة المتاحة للتوزيع (٥٥٥٥٦٧) دولاراً (أمريكيًا) والمرصودة لحسابها طبقاً لمخطط الحوافز المنصوص عليه في المادة ٣-٥ من اللائحة المالية.

هاء - يعين الحد الأقصى الصافي لمفرق أسعار الصرف المنصوص عليه في المادة ٦-٤ من اللائحة المالية بمبلغ ٣١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي للثنائية ٢٠٠١-٢٠٠٠.

٤ - تقرر توزيع رصيد الدخل الطارئ المتاح في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ (١٧٧٦٥٣٤٧) دولاراً (أمريكيًا) على النحو التالي:

(١) ١٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي على البرامج ذات الأولوية العالية بما فيها برامج استتصال شلل الأطفال ودحر الملاريا ومكافحة السل ومكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه ومبادرة التحرر من التبغ بصورة مناسبة وبطريقة متوازنة؛

(٢) إعادة الرصيد المتبقى وقدره ٢٧٦٥٣٤٧ دولاراً (أمريكيًا) إلى الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٢-٥ من اللائحة المالية؛

٥ - تشجع المديرة العامة على الاستمرار في تعين وفورات اضافية نتيجة لتدابير زيادة الكفاءة تتراوح نسبتها بين ٣٪ و ٢٪ على جميع مستويات المنظمة، يعاد تخصيصها للبرامج ذات الأولوية العالية وخاصة على المستوى القطري وتطلب إلى المديرة العامة تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي عن تنفيذ هذه الفقرة؛

٦- تطلب الى المديرة العامة كذلك أن تعمد من أجل تحسين الشفافية والمساءلة وفعالية النظام المالي الى دراسة اللائحة المالية والنظام المالي الحاليين وخاصة القواعد المتصلة بادارة الاشتراكات المقيدة على الدول الأعضاء والتي تشمل ولا تتحصر في العناصر التالية:

- المبادئ والمعايير التي تحكم الدخل الطارئ
- مرفق أسعار الصرف
- التأخر في سداد/ متأخرات اشتراكات الدول الأعضاء
- صندوق رأس المال العامل بما في ذلك ترتيبات تجديد الموارد
- الاقتراض الداخلي
- مخطط الحواجز المالية
- الالتزامات غير المسددة

وأن تقدم تقريراً وتوصيات الى دورة المجلس التنفيذي الخامسة بعد المائة في كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠ فيما يتعلق بإجراءات المتابعة ودخول تعديلات على الإطار التنظيمي للمنظمة.

= = =